طالبة دكتوراه: بيلامي نسرين
جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان

مظاهر المساواة في الحق في الأرباح

ملخص:

يتحقق مبدأ المساواة في توزيع الأرباح بالمساواة بين المساهمين كل فئة على حدى.كما أن المشرع حماها من بعض الشروط المحظورة و جعلها باطلة .و تعتبر مصلحة الشركة استثناءا على مبدأ المساواة بين المساهمين في الحصول على الأرباح حيث يتم حرمان المساهم مؤقتا من جزء من حقه في الأرباح من أجل تكوين احتياطي، سواء كان إحتياطي قانوني ، نظامي أو إختياري ،و ذلك من أجل تعزيز القوة الإقتصادية للشركة و تطويرها سيؤول حتما في نهاية الأمر إلى زيادة حقوق المساهمين.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المساواة، الحق في الأرباح، مصلحة الشركة، الإحتياطي .

Résumé :

Le principe d'égalité de répartition des bénéfices se réalise en égalité entre les actionnaires par catégorie d'action. Etant donné que le législateur a protégé quelques clauses interdites et la considéré comme nul et non avenue, aussi l'intérêt de l'entreprise est considéré exceptionnellement sur le principe d'égalité entre les actionnaires pour l'accès aux bénéfices réalisés, a ce sujet il peut privé temporairement l'actionnaires d'une partie de ces droits , et ce pour constituer de nouveau le réserve que ce soit juridique , réglementaire ou facultatif et ce également pour consolider l'économie de l'entreprise et son évolution, ainsi cette action elle amène sans doute à l'augmentation des droits des actionnaires .

Mot – clé : Le principe d'égalité ; droits de bénéfices ; L'intérêt de de société ; le reserve financier .

مقدمة:

يعتبر تحقيق الأرباح قصد توزيعها على المساهمين الهدف الأساسي من وراء تكوين الشركات التجارية.كما أنه سبب التزامات الشركاء رغبة في تحقيق الأرباح عن طريق مباشرة النشاط الذي أنشئت الشركة من أجله .

ولقد اعتبر الفقه الحق في حصة من الأرباح الموزعة المضمون الأساسي لحقوق المساهم في الشركة ،و الهدف الحقيقي لمصلحته فيها ، بل يقر البعض بأن الحق في الأرباح بمثابة سبب إلتزام المساهم ، وأنه إذا كان هناك حق يجب إعتباره أساسيا للمساهم في الشركة فبالتأكيد أنه هذا الحق [1].

فالمكتتب إنما يقرر الاكتتاب في شركات الأموال أولا وقبل كل شيء بقصد تكوين أرباح توزع عليه بما يتناسب وحصته من رأس المال[2]. بالتساوي بين المساهمين تطبيقا لمبدأ المساواة الذي يعتبر أحد الأسس التي ترتكز عليها معايير الحوكمه و تحققها ،حيث توجب مبادئ الحوكمة على ضرورة المساواة بين المساهمين.

و الملاحظ كذلك ، أن الشركات التجارية لديها ميل طبيعي نحو زيادة نشاطها وتوسيع رقعة أعمالها من جهة ، ومن جهة أخرى،المخاطر المتعددة و الغير متوقعة التي تواجهها الشركة و التي قد تؤدي بها الى الإنهيار خاصة وأن المفاجآت غير السارة لا تستثني أحدا و لا يوجد شركة في مأمن منها[3].

و حرصا من المشرع على إستقرار المؤسسات الإقتصادية و إستمرارها .فقد أوجب القانون على الشركات التجارية استثناءا لمبدأ المساواة في الأرباح مصلحة الشركة و التي بموجبها يتم تفضيل مصلحة هذه الأخيرة على مصلحة المساهم ،بتكوين دخر إحتياطي من خلال التمويل الذاتي وذلك بتخصيص الأرباح أي حرمان المساهم من جزء من الأرباح وإحالتها إلى تكوين احتياطي اختياري ،نظامي أو قانوني من أجل توسيع أعمال الشركة وتطويرها . وتسمح هذه الوسيلة بالحفاظ على الاستقلال المالي للشركة وتعزيز قدراتها الاقتصادية.

إنطلاقا من هنا ينشأ التساؤل التالي : أين تكمن مظاهر المساواة في توزيع الأرباح ؟ و هل تبرر مصلحة الشركة تقييد حق المساهم في اقتسام الأرباح المحققة ؟ وكيف يكون التوفيق بينهما ؟

و للإجابة عن هذه الإشكاليات قسمنا بحثنا إلي مبحثين

المبحث الأول مظاهر المساواة في توزيع الأرباح

المبحث الثاني : مصلحة الشركة كإستثناء على مبدأ المساواة في الأرباح

---

[1] محمد عمار تيبار، الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس ،القاهرة 1998،ص82

[2]- بن ويراد أسماء،حماية المساهم في شركة المساهمة،أطروحة لنيل شهادة الدكتـوراه،كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 48.

[3]- أحمد الوافلي ،توزيع أرباح الشركات التجارية ،المكتب الجامعي الحديث ،2006، ص173

المبحث الأول: مظاهر المساواة في توزيع الأرباح

يعتبر مبدأ المساواة أحد مبادئ حوكمة الشركات ،حيث أن له أهمية كبيرة في إرساء المساواة بين المساهمين سواء كانت من ناحية الحقوق أو الواجبات.و يعتبر الحق في الأرباح من الحقوق الأساسية للمساهمين ، كما يجب المساواة بينهم و حمايتهم من خلال إبطال الشروط المحظورة سواء كان شرط الأسد أو شرط الفائدة الثابتة.

المطلب الأول: نطاق تطبيق مبدأ المساواة على الحق في الأرباح

حق المساهم في الأرباح حق أساسي و مضمون قانونيا ، حيث نظمه المشرع الجزائري في عدة مواد محيطا بذلك بجميع جوانبه (فرع أول) . فكل المساهمين لهم الحق في تحصيل الأرباح على قدم المساواة عملا بمبدأ المساواة (فرع ثاني).

الفرع الأول : حق المساهم في الأرباح

يعتبر حق المساهم في الأرباح من الحقوق الأساسية ، بإعتبار أن هذه الأرباح حققتها الشركة و بموافقة الجمعية العامة على توزيع نسبة منها ،حيث يحوز المساهم بصفة فردية على الأرباح و فائض التصفية [1].ولا يمكن للجمعية العامة حرمانه من هذا الحق كما لا يمكن للأغلبية الإخلال بأي حق لأي مساهم أو لفئة من الأسهم عن طريق تفضيل مساهم على آخر أو فئة على أخرى .

و الأرباح التي يمكن توزيعها على المساهمين ليست الأرباح الإجمالية ، بل هي الأرباح الصافية ، و الربح الصافي هو عبارة عن الفرق بين الأصول الشركة بعد جردها و تقويمها وقت الجرد ، و بين الخصوم أي المطلوب منها سواء كان أصلا أم فوائد ،مضافا إليها حسابات رأس المال المكونة من أسهم و إحتياطات و إستهلاكات، لذلك يستوجب على مجلس الإدارة أن يقوم بعملية الجرد لكل ما تملكه الشركة و ما عليها من ديون و إلتزامات بكل دقة و أمانة ، و بناءا على ذلك يتم إعداد الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر ، كما يلتزم المجلس عند إعداده تقريره في ختام السنة المالية بيان الطريقة التي يقترحها على الجمعية العامة العادية لتوزيع صافي أرباح السنة المنتهية ، وما يكون منقولا من أرباح عن السنة السابقة بالتطبيق لأحكام نظام الشركة [2].

و حق المساهم على أرباح الشركة هو حق إحتمالي ،و لا يثبت هذا الحق في مواجهة الشركة إلا منذ صدور القرار بتوزيع الأرباح الصافية المتخذة بمعرفة الجمعية العامة العادية بعد موافقة على حسابات و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع[3] أي أنه قبل ذلك التاريخ فيكون المساهم أو غيره من ذوي الحقوق

[1]-المادة 715مكرر2/42؛المادة 715مكرر 34 ق.ت.ج
[2]- محمد عمار تيبار، المرجع السابق،ص84
[3]-المادة 723 ق ت ج

سوى حق إحتمالي لا يبلغ مرتبة الحق الكامل إلا بصدور قرار الجمعية العامة بإعتماد الميزانية و تعيين القدر الموزع من الأرباح الصافية .

ويكون مجلس الإدارة ملزما بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين خلال أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية ،و يمكن تمديد هذا الأجل بقرار قضائي [1].

و تستحق هذه الأرباح في الميعاد الذي تحدده الجمعية العامة و لا يلزم المساهم بإرجاع الأرباح التي قبضها و لو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية ،إلا إذا ثبت أن قبض تلك الأنصبة من الربح قد تم خلافا لأحكام القانون أي دون وجود ميزانية أو إذا كانت هذه الميزانية مغشوشة .و بعبارة أخرى أرباحا صورية[2] و ليست حقيقية ،كما نص على ذلك المشرع "لا يجوز طلب استرداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم ما عدا حالة التوزيع الجاري خلافا لأحكام المادتين 724 و 725"[3].

و منه إذا ثبت صورية الأرباح بموجب الميزانية التدليسية أي أنها وزعت مخالفة للقانون أو القانون النظامي فإنها تمثل بذلك عقبة أمام المساهمين من الحصول على الأرباح و إذا تم ردها مرة أخرى إلى الشركة فإن المساهم حسن النية يمكنه مباشرة دعوى تعويض ضد أعضاء مجلس الإدارة[4] .

وباستقراء نص المادة 726 قانون التجاري الجزائري فإنه لا يجوز طلب استرداد الأرباح التي توزع على المساهمين إلا إذا كانت مخالفة لأحكام القانون، وتعتبر الأرباح الصورية من قبيل الأرباح غير المشروعة التي لابد من استردادها من المساهمين سواء كان المساهم حسن أو سيء النية، بالإضافة إلى جزاءات جزائية توقع على أعضاء مجلس الإدارة.

إذا رفض المساهمون رد الأرباح الصورية التي تحصلوا عليها فيحق لدائني الشركة لجوء للقضاء من أجل المطالبة بردها على إعتبار أن هذه الأموال الموزعة تعد ضمانا عاما[5].

الفرع الثاني :مفهوم المساواة بين المساهمين في الأرباح

لما كانت الأسهم متساوية القيمة ، فالقاعدة العامة تقتضي أنه يتم توزيع الأرباح على المساهمين بالتساوي تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين حماية لهم ، حيث و بموجب هذا المبدأ يجب المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة في الحقوق والواجبات على اعتبار أن الأسهم هي أقسام متساوية في رأس مال الشركة ، والتساوي في القيمة الاسمية للسهم يؤدي إلى المساواة في إلتزامات المساهمين وحقوقهم بالنسبة لحصتهم في الأسهم أي في رأس المال، إذ يحرر المساهمين قيمة أسهمهم على هذا الأساس، فهم يستفيدون

---

[1]-المادة 724 ق ت ج

[2]-الأرباح الصورية هي تلك الأرباح التي توزع مخالفة للقانون أو أنها أرباح على خلاف الواقع و إعتبر المشرع الفرنسي هذا المسلك جريمة يعاقب عليها بعقوبة جنائية ،و بالتالي يعد ربحا صوريا إذا لم يكن هناك زيادة حقيقية في الأصول الصافية على رأس المال الشركة؛ عماد محمد أمين السيد رمضان ،حماية المساهم في شركة المساهمة ،دار الكتب القانونية ،مصر2008،ص225

[3]-المادة 726 ق ت ج

[4]- عماد محمد أمين السيد رمضان ،المرجع السابق،ص229

[5]- بن عزوز فتيحة ،دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق تلمسان ،2015-2016،ص171

من توزيع الأرباح وتوزيع موجودات الشركة وفائض التصفية بعد انحلالها، وفي المقابل يتحملون الخسائر بنسبة قيمة أسهمهم[1].

لكن إستثناءا هناك أسهم التمتع ونصت عليها المادة 715 مكرر45 من القانون التجاري الجزائري "أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الإسمي إلى المساهم عن طريق الإستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الإحتياطات ،و يمثل هذا الإستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل" فالإستهلاك هو رد معجل للمساهم عن حصته في التصفية.

أما الإستثناء الثاني مرده أسهم الأولوية و التي تخول لأصحابها حقوقا أعلى مرتبة من تلك الحقوق التي تخولها لهم الأسهم العادية ،حيث تمنح لأربابها بجانب الحقوق اللصيقة بالسهم ،بعض المزايا الخاصة، كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة ،أو من فائض التصفية ، و تسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة بأسهم الأولوية ...[2] فقد تكون هذه الأفضلية إعطاء أصحاب هذه الأسهم الممتازة الحق في إستيفاء نصيب من الأرباح يعادل نسبة مئوية من القيمة الإسمية للسهم و ذلك قبل حدوث توزيع للأرباح على سائر المساهمين ثم توزيع الأرباح الباقية على المساهمين بحسب ما يملكونه من أسهم.

فالمقصود بمبدأ المساواة المشار إليه ليس أن تقع قسمة الأرباح على الشركاء بالتساوي باعتماد عدد الرؤوس . و إنما القصد منه هو أن يستحق الشريك المساهم في رأس المال نصيبا من الربح يساوي نصيب زميله المساهم بما يعادل مساهمته ،و بعبارة أخرى مساواة بين الحصص أو الأسهم لا بين الأشخاص .فإذا كان رأس المال مقسما إلى مائة حصة .فإن كل حصة تستحق نسبة واحد بالمائة من الربح المحصل عليه ، ويستحق الشريك المساهم بثلاثين في المائة في رأس المال ،أي حامل لثلاثين حصة ،ثلاثين بالمائة من الربح [3].

مما سبق يتضح بأنه ليس المقصود من المساواة أن تتساوى جميع الأسهم في الحقوق التي تمنحها ، إذ من الجائز أن تكون هناك أسهم عادية وأخرى ممتازة ، و إنما المشروط أن تتساوى جميع الأسهم التي تنتمي إلى طائفة واحدة في الحقوق التي تمنحها لهم وفي الواجبات التي تفرضها عليهم[4].

المطلب الثاني : الشروط المحظورة لتوزيع الأرباح:

و حماية للمساهمين و احتراما لمبدأ المساواة منع المشرع بعض الشروط التي تعد مجحفة في حق بعض المساهمين تفضيلا لآخرين بغير وجه حق . و بالرجوع إلى الأحكام القانونية العامة والخاصة يمكن حصر هذه الشروط في شرط الأسد(الفرع الأول) وشرط الفائدة الثابتة(الفرع الثاني).

---

[1]- نفس المرجع،ص98
[2]-فتاحي محمد،تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،2007-2008،ص59
[3]-أحمد الورفلي،المرجع السابق،ص185
[4]-محمد فريد العريني، الشركات التجارية ،دار الجامعة الجديدة 2003 ، ص187

الفرع الأول: شرط الأسد

تقول الأسطورة الإغريقية القديمة أن الحيوانات خرجت يوما لصيد ،يتزعمها الأسد (يسمى بلغتهم léo) فغنمت صيدا وفيرا ، واستبشر الجميع ، و منى كل واحد منهم نفسه بنصيب وفير من الغنيمة ، إلا أن الأسد إستأثر بها جميعا ،فكتب للباقين الحصرة و الأسف .و منذ ذلك التاريخ ،أصبحت حكاية الأسد مع حيوانات الغابة مثلا يضرب كلما كان هناك جماعة يهيمن عليها أحد أفرادها و يحرم الباقين من حقوقهم المادية .و في ميدان الشركات ،سمى الفقهاء الشرط الذي يعطي لأحد الشركاء الحق في الإستحواذ على كل الأرباح أو جلها "شرطا أسديا" [1] (clauses léonines) .

فشرط الأسد هو ذلك الشرط الذي يتم توظيفه في القانون الأساسي بهدف منح جميع الأرباح لأحد الشركاء أو أن يحملونه كل الخسائر دون غيره[2].و يعد هذا الشرط باطلا لكونه يتنافى مع طبيعة عقد الشركة التي تقوم أساسا على المشاركة ، علاوة على أن المساهمة في الأرباح و الخسائر تعد ركنا موضوعيا خاصا يميز الشركة عن باقي العقود وعليه يعتبر باطلا مثل هذا الشرط الذي يمنح أحد المساهمين جميع الأرباح القابلة للتوزيع دون الآخرين[3].

و هذا ما أكدت عليه محكمة التمييز المدنية الفرنسية[4]عند إبطالها لعقد الشركة الذي يمنح حق المساهمة في كامل الأرباح لفريق من المساهمين دون الفريق الآخر تطبيقا لنص المادة 1800 من القانون المدني الفرنسي .

« La convention qui donnerait à l'un des associés la totalité des bénéfices Est nulle, il en est de même de la stipulation qui affranchirait de toute contribution aux pertes >>.

و أضافة الفصل 1844-1 فقرة 2 من المجلة المدنية على أنه تعتبر لاغية الإتفاقات التي تستند لأحد الشركاء جميع الأرباح أو تحرم أحد الشركاء من كل حق في نصيب من الأرباح[5] .

و مما سبق يجب أن يساهم كل الشركاء في الأرباح و الخسائر ، و هم أحرار في تحديد أنصبتهم ، إذ لا يشترط أن توزع الأرباح و الخسائر على الشركاء بالتساوي ، مثل الأسهم الممتازة ، أو أن تتساوى نسبة الإشتراك في الأرباح مع نسبة الإشتراك في الخسائر ،أو أن يكون نصيب كل من الشركاء في الأرباح و الخسائر بنسبة حصته في رأس المال ، بل المهم أن ينال كل شريك نصيبا في الأرباح و الخسائر أيا كان هذا النصيب ،شرط أن لا يكون تافها إلى درجة يتبين أنه صوري[6] .

- [1]أحمد الوافلي ،المرجع السابق،ص183
[2]-المادة 426 ق.م.ج
[3]- بن ويراد أسماء،المرجع السابق،ص44
[4]-غادة أحمد عيسى،الإتفاقيات بين المساهمين في شركات المساهمة،الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان 2008،ص34
[5]-أحمد الورفلي،المرجع السابق،ص188
[6]-غادة أحمد عيسى، المرجع السابق،ص 40

ويعتبر الإتفاق الذي يحمل في طياته توزيع صوري للأرباح ، إتفاقا كان أم بندا أسديا واجب الإبطال .فما أثر هذا البطلان على الشركة ؟هل يبطل البند مع بقاء عقد الشركة صحيحا أم أن بطلان البند يمس عقد الشركة؟.المشرع الجزائري حسم الموقف ونص في المادة 733 من القانون التجاري "...و فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة او شركات المساهمة على عدم بطلان شركة المساهمة ،...البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني. خلافا [1]"وإذا وقع الإتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة و لا في خسائرها ،كان عقد الشركة باطلا" و بالتالي يبطل عقد الشركة بالنسبة لشركات التجارية الأخرى و هذا خلافا لما جاء به المشرع الفرنسي ،حيث إعتبر أن البند وارد في إتفاق لاحق لعقد الشركة و عملا بمبدأ نسبية العقود فإن أحكام هذا الإتفاق لا تسري سوى على موقعيه ولا يمتد أثرها على الشركاء الآخرين و لا على الشركة[2].

وفي هذا الصدد اعتبر القضاء الفرنسي أن شرط الأسد يتعلق بالاتفاقيات التي تهدف إلى اقتسام الأرباح و الخسائر .أما غيرها من الاتفاقيات حتى ولو كان فيها مساسا بالحقوق الأخرى للمساهمين فلا تشكل شرط أسد كالوعد بشراء الأسهم وفق قيمة محددة لأن ذلك ليس من شأنه التأثير على عملية توزيع الأرباح والخسائر[3].

الفرع الثاني : شرط الفائدة الثابتة

يقضي النص القانوني بأنه "يحظر اشتراط فائدة ثابتة أو اضافية لصالح الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن "[4] ويقصد بهذا الشرط "الاتفاق الذي يدرج في القانون الأساسي على إعفاء الشريك من الخسائر بمنحه فائدة معينة أو يسمح بإعطاء الشريك فائدة إضافية عن الربح المحصل عليه ."ويعد هذا الشرط باطلا لأنه يؤدي إلى المساس بالضمان العام و بمبدأ ثبات رأس المال وذلك لعدم إمكانية منح فائدة لدائني الشركة إلا إذا حققت الشركة أرباحا زيادة على ضرورة القيام بالاقتطاعات الضرورية ، بيد أن الفائدة لا تعد ربحا بل هي مجرد مبلغ من النقود[5].

إلا أن الفقهاء وسعوا توسيعا معقولا لنص الفصل 1844-2 ،إذ يعتبر الأستاذان "ريبير " و "روبلو" أن جزاء البطلان يتسلط إذا نص شرط عقدي على منح أحد الشركاء نسبة تافهة من الربح .و أضاف الفقيه "ميشال جانتان " إلى أنه يبطل الشرط الذي لا يسند لأحد الشركاء الحق في جميع الأرباح لكنه يسند له نسبة من الربح تفوق بكثير مساهمته في رأس المال [6].

[1]-المادة 426 الفقرة الأولى من ق.م.ج
[2]-غادة أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 40 ؛أحمد الورفلي،المرجع السابق،ص189
[3]-بن ويراد أسماء، المرجع السابق ،ص45
[4]-المادة 725 الفقرة الأولى من ق.ت.ج
[5]- بن ويراد أسماء، المرجع السابق،ص45
[6]- أحمد الورفلي،المرجع السابق،ص188

غير أن المشرع الجزائري وضع استثناء في الشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم واعتبر إدراج هذا الشرط في قانونها الأساسي صحيحا إذا منحت الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى وذلك قصد تشجيع الجمهور على الاكتتاب في رأس المال للانضمام إلى هذا النوع من الشركات .وذلك خلافا لما تقضي به بعض التشريعات العربية كالتشريع اللبناني الذي يعتبر شرط الفائدة الثابتة صحيحا كقاعدة عامة مع تقييده بشروط معينة وهي :ألا يتجاوز معدل الفائدة أربعة في المائة ، وأن تكون مدة تطبيق الشرط خمس سنوات على الأكثر ، إضافة إلى أن تدخل الفوائد في نفقات التأسيس لأجل استهلاكها في ميزانيات السنوات التي تشتمل على الأرباح . وأخيرا أن يتم نشر الشرط على الوجه القانوني و إلا لحقه البطلان[1].

المبحث الثاني : مصلحة الشركة كإستثناء على مبدأ المساواة في الأرباح

إن كان المبدأ هو المساواة المطلقة بين المساهمين في توزيع الأرباح فإن مصلحة الشركة تعد حاجزا أمام إستيفاء المساهم لحقه (المطلب الأول) و مبرر الشرعي لعدم حصوله عليها (المطلب الثاني)

المطلب الأول:مصلحة الشركة قيد على حق المساهم في الأرباح

لقد أَوْلى المشرع مصلحة الشركة اهتماما يعلو مصلحة المساهمين ،حيث يعتبر تكوين الإحتياطي أحد صورها و ذلك ليمكنها من ملاحقة الخسائر التي قد تواجه رأس المال تحقيقا لثبات هذا الأخير أو لتطوير لمشروعها الإقتصادي.نتطرق في الفرع الأول مفهوم مصلحة الشركة و في المطلب الثاني الاطار التنظيمي لمصلحة الشركة كقيد لحق المساهم في الارباح.

الفرع الأول:مفهوم مصلحة الشركة

تحتل مصلحة الشركة مكانة هامة في الأحكام والقرارات القضائية. وبالرغم من ذلك ، فقد أهملها القانون إهمالا شبه كلي ، بحيث لم تكن محلا للتعريف ليترك المجال للفقهاء فكل فريق يرى مفهوما لمصلحة الشركة من وجهة نظره ويقدم التبرير الذي يؤيد رأيه.

أولا:مصلحة الشركة تعبير عن مصلحة الشركاء

مصلحة الشركاء مجتمعين و التي تعرف بالمصلحة الجماعية ،و على هذا الأساس فمصلحة الشركة تختلط مع مصلحة الشركاء ما دامت مصلحة الشركة هي نتيجة تصرف إرادي جماعي بغية تحقيق الأغراض المتفق عليها ،و هي دوما أغراض مالية ،تتمثل في البحث عن إقتسام الأرباح ،أو بلوغ مصلحة ذي منفعة مشتركة بين الشركاء[2].

و يتبين مما سبق أن الشركاء لما يعينون مديرا أو مسيرا لشركة ، فمن أجل خدمة المصلحة الخاصة للشركاء ،و ذلك قصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ،و الرفع من قيمة الشركة في السوق . و انتقد هذا

[1]- بن ويراد أسماء، المرجع السابق،ص46

[2]- عبد القادر فينخ،جنحة إساءة التعامل أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري ،مجلة المؤسسة و التجارة ،مخبر المؤسسة و التجارة ،جامعة وهران ،2005، ص60.

الرأي أن مصلحة الشركة ليست في جميع الأحوال مصلحة الشركاء فمثلا مصلحة المساهم المنتمي للأغلبية ليست حتما نفس مصلحة المساهم المنتمي للأقلية[1].

ثانيا :تمييز مصلحة الشركة عن شخصية الأشخاص المكونين لها

نتطرق أولا لمصلحة الشركة هي مصلحة الشخصية المعنوية و ثانيا مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع الاقتصادي (المقاولة)

1_مصلحة الشركة هي مصلحة الشخصية المعنوية: إن أنصار هذا التصور ينطلقون من فكرة أن مصلحة الشركة تتميز عن مصلحة المساهمين كما تتميز الشخصية المعنوية عن الأشخاص الطبيعيين. و أن هذه مصلحة ما هي إلا مصلحة الكائن المعنوي المميز عن أشخاص المساهمين. و أن المصلحة التي ينبغي حمايتها حسب رأيهم هي مصلحة الشركة وليس مصلحة المساهمين حتى ولو كانوا من الأغلبية ، وعليه يجب أن تعلوا مصلحة الشركة على مصالح المساهمين. ولا يجب الخلط بين الذمة المالية لشركة وذمم الشركاء لما فيه من إضرار بمصلحة الشركة. هذا التصور لم يسلم من الانتقاد ، فالشخصية المعنوية ليست مؤسسة توجد لذاتها و لا يمكن أن تكون لها حياة مستقلة ، وإنما وجدت من أجل أعضائها و بواسطتهم[2].

2_مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع الإقتصادي (المقاولة):وفقا لهذه النظرية ، تعد الشركة شخصا معنويا يختلف عن أشخاص الشركاء المكونين له و يستقل المشرع بوضع إطاره القانوني و التنظيمي الذي يهدف إلى تحقيق المشاريع الضخمة التي تتصل بكيان الدولة الاقتصادي ، لذلك يتدخل في تكوينه و تسييره و يضع العقوبات الجزائية للمحافظة عليه ، مما يقلص من هامش سلطان الإرادة و يجعل الشركة نظاما يقترب من أنظمة القانون العام .و يعتبر الشركة سوى تقنية لتنظيم المشروع حيث أن مصلحة الشركة لا تعبر عن شيئ سوى عن مصلحة المشروع بذاته[3].

الفرع الثاني : تكوين إحتياطي الأموال و موقف الفقه منه

تقتضي ضرورات التقدم العلمي والفني تطويرا للمشاريع الإقتصادية للشركات تكوين احتياطي سواء كان هذا الأخير إلزامي أو إختياري...و إنقسمت آراء الفقهاء بين مؤيد له و معارض.

أولا: أنواع الأموال الإحتياطية

وجدة عدة تقسيمات للأموال الإحتياطية .إلا أن التقسيم السائد في الفقه، يقسم الاحتياطي إلى احتياطي قانوني ، و الإحتياطي النظامي أو التأسيسي ، واحتياطي اختياري حر وأخيرا احتياطي مستتر وهو الذي لا يظهر في الميزانية وتتعمد الشركة إخفاءه[4].

[1]- بن عزوز فتيحة ،حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة،ماجستير قانون خاص ،كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2007 -2008، ص 79 .

[2]- بن ويراد أسماء،المرجع السابق،ص 51.

[3]- صمود سيد احمد ,مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في شركات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة جيلا لي ليابس، سيدي بلعباس 2009 - 2010، ص 29.

[4]- المادة 721 ق .ت .ج

1_الإحتاطي القانوني : يلزم المشرع الجزائري تحت طائلة البطلان كل مداولة مخالفة ، بأن تقوم شركة المساهمة باقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين المال الاحتياطي القانوني. باعتبار أن هذا الاقتطاع يعتبر إجباري حتى و لو سكت القانون الأساسي عن ذلك. كما يعتبر كل شرط مدرج في هذا الأخير يحدد نسبة أقل من تلك المحددة قانونا كأن لم يكن. وتعتبر باطلة المداولات التي تقرر توزيع الأرباح قبل إجراء عملية الإقتطاع ،ذلك أن المال الاحتياطي القانوني يتم اقتطاعه من الأرباح الصافية بعد أن تطرح منها قيمة الخسائر السابقة .

أما بالنسبة لنسبة الاقتطاع، فقد ألزم المشرع الجزائري[1]، أن يكون الاقتطاع بنسبة نصف العشر على الأقل ، أي ما يعادل خمسة بالمائة ، على أن لا يصبح هذا الاقتطاع إلزامي إذا بلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس المال ، أي أن نسبة العشر تمثل الحد الأقصى للاحتياطي القانوني وما يفوق هذه النسبة يعتبر غير إلزامي للشركة القانوني ، ولا يمكن للشركة أن تتصرف فيه مادام لم يربو عن عشر رأس المال ، وما زاد عن العشر فيمكن التصرف فيه.

2_الاحتياطي النظامي (التأسيسي) : هو الاحتياطي الذي ينص على تكوينه نظام الشركة (قانونها الأساسي)إذ قد يترك نظام الشركة للجمعية العامة للشركة أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح كل سنة من رصيدها كاحتياطي. حيث يتوجب على الجمعية العامة العادية خصم النسبة المقررة قبل توزيع الأرباح على المساهمين ، وإلا اعتبرت أرباحا صورية. ولم يتضمن القانون التجاري الجزائري نصا صريحا بشأن جواز تكوين مثل هذا الاحتياطي ولم يرد هذا المصطلح في نصوصه ، علما أن المشرع نص صراحة على أنه وفي حالة ما إذا قررت الجمعية العامة توزيع المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها ، فلابد أن يبين القرار عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه دلالة وهذا يحمل ضمنية على تنوع الأموال الاحتياطية[2].

غير أن المشرع الجزائري نص على المال الاحتياطي النظامي (التأسيسي)ضمن أحكام المخطط الوطني للمحاسبة ويعتبر من بين الحسابات المدينة التي تشكل الخصوم في الميزانية[3].

3_ الاحتياطي الاختياري : يمكن للجمعية العامة أن تعتبر أن الإحتياطي القانوني و النظامي لا يكفيان لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الشركة فتقرر ،علاوة عليهما،عدم توزيع جزء من الأرباح و إبقائه لدى الشركة كإحتياط إختياري أو حر، قد تستخدمه لأغراض الشركة أو تقرر توزيعه على المساهمين كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض[4].

[1]- المادة 721 ق .ت .ج

[2]- بن ويراد أسماء،المرجع السابق، ص 57 .

[3]- الحساب رقم 132 من الملحق رقم 2 من المخطط الوطني للمحاسبة الصادر بموجب الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 1975/4/29،ج ر.1975/5/9،عدد 37، ص502.

[4]- محمد علي سويلم، شركات الأموال بين التنظيم والتجريم والعقاب، الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية،مصر 2013 ص 829.

أما الإحتياط المستتر فسنتطرق له فيما يلي،لحمله في طياته تعسفات تضر بالمساهمين و الغير.

ثانيا:موقف الفقه من التمويل الذاتي:

انقسم الفقه إلي اتجاهين بين مؤيد معارض

***الاتجاه الاول** يرى عدم جواز تكوين مثل هذا الاحتياط الاختياري إلا إذا كان ثمة خسائر وقعت أو مخاطر وشيكة الوقوع تبرر تكوينه لأن حق المساهم في قبض نصيبه من الأرباح يعد حقا أساسيا لا يمكن حرمانه منه إلا لسبب مشروع[1]

* أما **الاتجاه الثاني** و هو الرأي الراجح و حسب السيد Paillusseau " تهدف شركة المساهمة فقط إلى تحقيق ارباح مخصصة للتوزيع بين المساهمين ، لكنه يلاحظ بأن تطبيقا متشددا لمبدأ كهذا يؤدي الى إنكار وجود مشروع وهدفه ".ويضيف السيد Despaxe أنه "في حالة ما إذا وجد تعارض في الاحتياطات بين مصلحة الشركة و مصلحة المشروع لا يبقي لنا علي الأقل سوي أن المصلحة الأولي تحدد ارتباطها بالوضعية الاقتصادية للثانية" ومن هنا يقول يمكننا أن نؤكد أن مصلحة الشركة ما هي في الواقع سوي انعكاس لمصلحة المشروع وان هذا يفسر تخلي المساهمين عن حقهم في الأرباح[2].

ومن خلال استعراض مختلف الآراء الفقهية نخلص في نهاية المطاف إلى أن مصلحة الشركة تعتبر بإجماع كل الآراء هي المسير الوحيد لخلق الإحتياطات و حرمان المساهمين من حقهم في لأرباح, ذلك أن المصلحة هي في النهاية متميز عن مصالح هؤلاء و يجب عند التعارض إعطاء الأولوية لهذه المصلحة باعتبارها تمثل مصلحة كيان اقتصادي و اجتماعي يعلو على الأفراد المكونين له تأمينا على سلامة الشركات.

المطلب الثاني: الاطار التنظيمي لمصلحة الشركة كقيد لحق المساهم في الارباح.

تقتضي الادارة السلمية للشركة وجوب تكوين إحتياطي لمواجهة الاخطار المستقبلية من خلال اقتطاع من أرباح المساهم و هذا ما قد يخالف مبتغاه لذلك صار واجب التوفيق بين مصلحة الشركة و مصلحة المساهم(الفرع الأول) مع مراعاة عدم تعسف الأغلبية في قراراتها لتكون الاحتياطي(الفرع ثاني).

الفرع الأول :التوفيق بين مصلحة الشركة و حق المساهم في الأرباح.

تتميز سياسات التمويل الذاتي بأن لها ميزة الاحتفاظ باستقلال الشركة و السماح لها بزيادة قوتها الاقتصادية دون التعرض إلى أية أعباء على الإطلاق بخلاف الوضع و النتائج إذا لجأت الشركة إلى الإقتراض **أو** تسهيلات البنوك فهي تلتزم بسداد تكاليف جسمية بسبب أصل الدين و سعر الفائدة أو فروق أسعار العملة , بل تقع أحيانا ضحية تبديل الديون إلى أسهم و خضوعها إلى سيطرة المقرض أو قد لا

[1]- فاروق إبراهيم جاسم،حقوق المساهم شركة المساهمة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008، ص 59؛ عماد محمد أمين السيد رمضان ،حماية المساهم في شركة المساهمة ،دار الكتب القانونية ،مصر 2008 ، ص 268.

[2]- عبد الرحيم بنبعيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات و مسؤولية مجلس الإدارة و الجمعيات العامة ،دكتوراه في الحقوق،جامعة عين شمس ، القاهرة، ص 107.

تحصل على قروض تكفي لمواجهة احتياجاتها المالية , فهي لا تقل خطورة عن غيرها لأنها تهدد استقرار الادارة و تنزع الرقابة من أيدي المساهمين القدامى لصالح المساهمين الجدد و تقلل من فرص تحقيق أرباح عالية في المستقبل بسبب زيادة عدد المساهمين ناهيك عن أنه إذا كان وضع الشركة الاقتصادي السابق متغير فإن آثاره تنعكس في صعوبة الاقبال على الاكتتاب فيها[1]هذا من جهة. و من جهة أخرى حق المساهمة في الإستلاء على الربح باعتباره حقا اساسيا و من قواعد النظام العام و جوهر عقد الشركة.

أمام مصلحة الشركة في تكوين الاحتياطي و حق المساهم في الحصول على أرباحه استوجب التوفيق بينهما ،فمهما كانت اعتبارات مصلحة الشركة فإنها لا يمكن أن تقضي إلى حرمان الشريك من حقه في اقتضاء الارباح المحققة في الشركة ،إلا أنها تفرض على المساهم في بعض الأحيان تأجيل توزيع الأرباح و إحالتها إلى احتياطي أو توزيعها بشكل أسهم تعطي للمساهمين،أي عمليا حرمان المساهم مؤقتا من جزء من حقه في الارباح بهدف تعزيز القوة الاقتصادية للشركة وتطويرها باعتبار أن مصلحة شركة ليست في كل الاحوال مصلحة كل مساهم فهذا الاخير و إن حرم من حقه في اقتضاء الارباح مؤقتا انما هذا الحرمان ظاهري لأن إزدهار الشركة وتطويرها سيؤول حتما في نهاية الأمر إلى زيادة حقوق المساهمين[2].

فرأى القضاء المقارن أن قرارات الجمعيات العامة لشركة المساهمة التي إقتطعت أرباح ثماني سنوات مالية متتالية كاحتياطي استثنائي ليس قرارا تعسفيا ينافي مصلحة الشركة و إضرار بأقلية المساهمين على اعتبار أن هذه السياسة الحذرة سمحت بتأمين تمويل هام للشركة دون حاجة إلى طلب دفع أموال خارجية مما جعل الشركة في وضعية مريحة و نتيجة لذلك إزدهار قيمة الاسهم التي يستفيد منها كل المساهمين[3]. فحق المساهم في الأرباح لم يلغى و إنما جمد لكي ينبعث معززا أكثر.

الفرع الثاني : تعسف الأغلبية في تحويل الأرباح إلى احتياطي

يكتسي القرار الذي يؤجل من اقتسام الأرباح أو يحولها إلى الاحتياطي نفس الآثار بالنسبة لجميع الشركاء فعدم توزيع الأرباح يمسهم جميعا و على قدم المساواة فتكون الزيادة في قيمة الشركة و من ثم في سنداتها ذات فائدة بالنسبة للجميع كذلك[4].

إلا أنه و مع ذلك ففي هذا المجال يكون هناك تعارضبين الأغلبية و الأقلية فمصالحهم مختلفة بعضها عن بعض و متناقصة فيما بينها. فتكون رغبة الأقلية جامحة نحو سياسة توزيع الأرباح بينما تتموقع الأغلبية لفائدة وضع الأرباح في الاحتياط فإسباغ القاضي صفة التعسف على مثل هده القرارات يعد ضربا من الاستثناء ما دام يولي اهتمامه و يقدر على أحسن وجه كل سياسة تهدف إلى توفير السيولة الكافية للشركة و

1- محمد عمار تيبار، المرجع السابق ، ص 125.
2- وجدي سلمان حاطوم،دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2007،ص 270 .
3 -Cass.Com,23juin1987 ,Bull.Civ.IV n°160,Protection des minoritaires ,Ed.F.Lefebvre 2001, §12.962.
4- صمود سيد أحمد ،المرجع السابق، ص 322

تحقيق التمويل الذاتي لها فهو يظهر حذرا قبل أن يعطل مفعول أي قرار تملك بشأنه الجمعية العامة السيادة الكاملة و الذي يفترض في اتخاذه إن كان موافقا لمصلحة الشركة دون أثر على المساواة بين الشركاء[1].

حيث أن قرار إنشاء الاحتياطي يكون بهدف حماية المساهمين و عدم جعل نصيبهم من الأرباح ضئيلا إلى الحد الذي يؤدي إلى عزوفهم عن استثمار أموالهم في النشاطات الشركات.

و لقد أجاز المشرع الجزائري[2] تكوين احتياط الاتفاقية الحر كمؤونة لتغطية نفقة غير عادية أو توزيعها في أي وقت كأرباح شريطة أن تبين الجمعية العامة في قرارها بصفة صريحة بأنها تقصد توزيع الاحتياط الاتفاقي الحر و ليس أرباح. فان خالفه هذا الأمر يكون المسيرون مرتكبين لمخالفة توزيع أرباح صورية لان العملية تهدف لمخادعة الغير الذي يظن بان الشركة ناجحة في مشروعها[3].

فالقاعدة هي وجوب قيد الاحتياطي في ميزانية الشركة في حقل خاص و يطلق على مثل هذا الاحتياط تسمية الاحتياط الظاهري و ذلك تميزا له عن الاحتياط المستتر الذي لا يظهر في ميزانية الشركة. و ينشأ هذا الاحتياطي بأساليب عديدة منها تقويم بعض أصول الشركة بأقل من قيمتها
الحقيقية... و على الرغم مما يراه بعض الفقهاء من هذا الاحتياطي ميزة ايجابية حيث أنه يدعم المركز المالي للشركة و يعزز ائتمانها إلا أن مساوئ هذا الأخير عديدة منها أنه يخفي المركز المالي الحقيقي للشركة أو يكون البعث إليه غير مشروع كالتهرب من الضرائب و الأهم من ذلك هو حرمان الساهمين من استيفاء نصيبهم في الأرباح الحقيقية التي حققتها الشركة[4].

و من أمثلة تكوين احتياطات وهمية الهدف منها تأخير توزيع الأرباح على أقلية المساهمين لإجبارهم على بيع أسهمهم بثمن تافه بحجة أن أسهمهم لا تقدر أرباحا و بعدها يستحوذ كبار المساهمين على أسهم الشركة و يتم تغيير سياسة توزيع الأرباح في الشركة وتطرح تلك الأسهم في السوق بثمن مرتفع و هذا ما يعد تعسفا و تحايلا على حقوق المساهمين.

يعتبر كشف التعسف في مثل هذه الأحوال شديد الصعوبة لأن أثر القرار الصادر عن الجمعية العامة بتجنب الاحتياطي لا يظهر إلا بعد مرور فترة طويلة و ذلك لأن الباعث الحقيقي لتكوين الاحتياطي لا يكشف إلا بعد مرور وقت طويل و قد يتعذر عليهم كشف ذلك بسبب ضعف نفوذهم في الشركة و يكشف ذلك بالنظر إلى معيار أن الأول هو تغليب المصلحة الخاصة للأغلبية في الشركة و ليس تحقيق لمصلحة الشركة و الثاني فشل الشركة في إثبات حالة الضرورة التي إدعتها وتأثيرها على مستقبل الشركة[5]. و من هذه الحالات

1- فاروق إبراهيم جاسم ،المرجع السابق، ص 20.
2- المادة 722/ 20ق.ت , المادة 721 ق.ت
3- بموسى عبد الوهاب ،سلطات و مسؤولية المسيرين في الشركات التجارية ،محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص ،غير منشورة . كلية الحقوق جامعة بلعباس . 2003/2002. الص77.
4- فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق ،ص 61.
5- أحمد أسود عباس ،الممارسات التعسفية في شركة المساهمة ،ماجستير في القانون ،جامعة الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2017، ص 43 .

إبطال محكمة النقض الفرنسية لقرار الجمعية العامة التي خصصت كاحتياط استثنائي الإرباح المحصل عليها و رفضت توزيعها انطلاقا من توافر العنصرين سابقا الذكر المميزين لتعسف الأغلبية.

فعدم توزيع الأرباح مدة عشرين سنة جمع مبالغ تفوق كل سنة ثلثي رقم الأعمال و لم يؤدي هذا التخصيص إلى ادخار أموال الشركة طوال سنوات الاقتطاع و من جهة أخرى منحت هده القرارات امتيازات لفائدة الشريكين اللدين يملكان الأغلبية إضرار بالشريك الذي يمثل الأقلية بحيث أن الأغلبية التي تمارس مهام الإدارة تتلقى نظير ذلك كل سنة آجرا و مزايا متزايدة خلافا الأقلية لا اجر و لا ربح رغم انه حامل لحصة في الشركة على غرار الشريكين[1].

خاتمة:

بينت هذه الدراسة **أن** حق المساهم في الارباح حق أساسي ودافع إلى الإلتزام و يجب المساواة بين المساهمين في توزيع الأرباح و المساواة تكون بين المساهمين من نفس الفئة .كما أن المشرع حما المساهم من إخلال بمبدأ المساواة بإبطال شرط الأسد و شرط الفائدة الثابتة لما فيها من إضرار بالمساهم.

لكن المشرع وضع استثناءا على حق المساهم في الأرباح من خلال إحتياط الأموال بحرمان المساهم من جزء من الأرباح ،والذي يعتبر حقا يكفله القانون ،ما هو إلا حرمان مؤقت. كما يمكن لإحتياطي الأموال أن يكون قانوني ،نظامي أو إختياري حر تواجه به الشركة مفاجآت و تقلبات السوق .

كما أن التمويل الذاتي أحسن وسيلة لإحتياط الشركة من أجل تعزيز قوتها الإقتصادية و تطويرها. والمبرر الوحيد لهذا الإقتطاع أو الحرمان هو مصلحة الشركة بالتالي تعتبر هذه الأخيرة قيدا على حق المساهم في الحصول على الأرباح أي أن**ها** تعلو على مصلحة المساهمين .

لكن و إن كان تفضيل مصلحة الشركة على مصلحة المساهم ظاهره حرمان إلا أن باطنه زيادة في حقوقه نتيجة لإزدهار الشركة و تطويرها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع بالعربية:

مراجع العامة

1_أحمد الوافلي ،توزيع أرباح الشركات التجارية ،المكتب الجامعي الحديث ،2006.

2_ محمد علي سويلم،شركات الأموال بين التنظيم والتجريم والعقاب،الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية،مصر 2013

3_فاروق إبراهيم جاسم،حقوق المساهم شركة المساهمة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2008.

4_عماد محمد أمين السيد رمضان ،حماية المساهم في شركة المساهمة ،دار الكتب القانونية ،مصر 2008.

[1] - Cass.Com ,22 avr 1976,Bull.civ.IV n°131,op-cit, §12.830.

5_محمد عمار تيبار ،الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة،دكتوراه في الحقوق ،جامعة عين شمس ،القاهرة 1998

6_وجدي سلمان حاطوم،دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2007

7_أحمد أسود عباس ،الممارسات التعسفية في شركة المساهمة ،ماجستير في القانون ،جامعة الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2017

8_ محمد فريد العريني، الشركات التجارية ،دار الجامعة الجديدة 2003

9_غادة أحمد عيسى،الإتفاقيات بين المساهمين في شركات المساهمة،الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان 2008

مراجع خاصة

أطروحات

1_ بن عزوز فتيحة ،دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق تلمسان ،2015-2016.

2_ بن ويراد أسماء،حماية المساهم في شركة المساهمة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق جامعة تلمسان،2016-2017.

3_ فتاحي محمد،تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،2007-2008

4- صمود سيد احمد ,مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في شركات التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة جيلا لي ليابس، سيدي بلعباس 2010/2009

5_عبد الرحيم بنبعيدة،مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات و مسؤولية مجلس الإدارة و الجمعيات العامة ،دكتوراه في الحقوق،جامعة عين شمس ،القاهرة.بدون تاريخ.

ماجستير

بن عزوز فتيحة ،حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة،ماجستير قانون خاص ،كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2007-2008.

مقالات

عبد القادر فينخ،جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري ،مجلة المؤسسة و التجارة ،مخبر المؤسسة و التجارة ،جامعة وهران ،2005.

محاضرات

بموسى عبد الوهاب ،سلطات و مسؤولية المسيرين في الشركات التجارية ،محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص ،غير منشورة . كلية الحقوق جامعة بلعباس . 2003/2002

النصوص التشريعية والتنظيمية:

قوانين

1_أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

2_- القانون رقم 88-14المؤرخ في ماي 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر 4ماي 1988، ع.18

الأوامر

الحساب رقم 132 من الملحق رقم 2 من المخطط الوطني للمحاسبة الصادر بموجب الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 1975/4/29،ج ر.1975/5/9،عدد 37.

مراجع بالفرنسية

1_Cass.Com,23juin1987 ,Bull . Ci v. IV n°160, Protection des minoritaires , Ed.F.Lefebvre 2001, §12.962.

2_Cass.Com ,22 avr 1976,Bull.civ.IV n°131,op-cit, §12.830.